

تفسير ابن كثير

وقوله { اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا } هذه أكبر نعم الله تعالى على هذه الأمة حيث أكمل تعالى لهم دينهم فلا يحتاجون إلى دين غيره ولا إلى نبي غير نبيهم صلوات الله وسلامه عليه ولهذا جعله الله تعالى خاتم الأنبياء وبعثه إلى الإنس والجن فلا حلال إلا ما أحله ولا حرام إلا ما حرمه ولا دين إلا ما شرعه وكل شيء أخبر به فهو حق وصدق لا كذب فيه ولا خلف كما قال تعالى : { وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا } أي صدقا في الأخبار وعدلا في الأوامر والنواهي فلما أكمل لهم الدين تمت عليهم النعمة ولهذا قال تعالى : { اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا } أي فارضوه أنتم لأنفسكم فإنه الدين الذي أحبه الله ورضيه وبعث به أفضل الرسل الكرام وأنزل به أشرف كتبه . وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله { اليوم أكملت لكم دينكم } وهو الإسلام أخبر الله نبيه صلى الله عليه وسلم والمؤمنين أنه قد أكمل لهم الإيمان فلا يحتاجون إلى زيادة أبدا وقد أتمه الله فلا ينقصه أبدا وقد رضي الله فلا يسخطه أبدا وقال أسباط عن السدي : نزلت هذه الآية يوم عرفة ولم ينزل بعدها حلال ولا حرام ورجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فماتت أسماء بنت عميس : حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الحجة فبينما نحن نسير إذ تجلى له جبريل فمال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الراحلة فلم تطق الراحلة من ثقل ما عليها من القرآن فبركت فأتيته فسجيت عليه بردا كان علي وقال ابن جرير وغير واحد : مات رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد يوم عرفة بأحد وثمانين يوما رواهما ابن جرير ثم قال : حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا ابن فضيل عن هارون بن عنترة عن أبيه قال : لما نزلت { اليوم أكملت لكم دينكم } وذلك يوم الحج الأكبر بكى عمر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم [ما يبكيك ؟] قال : أبكاني أنا كنا في زيادة من ديننا فأما إذا أكمل فإنه لم يكمل شيء إلا نقص فقال [صدقت] ويشهد لهذا المعنى الحديث الثابت [إن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا فطوبى للغرباء] .

وقال الإمام أحمد : حدثنا جعفر بن عون حدثنا أبو العميس عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال : جاء رجل من اليهود إلى عمر بن الخطاب فقال : يا أمير المؤمنين إنكم تقرؤون آية في كتابكم لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيدا قال : وأي آية ؟ قال : قوله { اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي } فقال عمر : والله إنني لأعلم اليوم الذي نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم والساعة التي نزلت فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم : عشية عرفة في يوم الجمعة ورواه البخاري عن الحسن بن الصباح عن جعفر بن عون

به ورواه أيضا مسلم والترمذي والنسائي أيضا من طرق عن قيس بن مسلم به ولفظ البخاري عند تفسير هذه الآية من طريق سفيان الثوري عن قيس عن طارق قال : قالت اليهود لعمر : و ا [] إنكم تقرؤون آية لو نزلت فينا لاتخذناها عيدا فقال عمر : إني لأعلم حين أنزلت وأين أنزلت وأين رسول ا [] صلى ا [] عليه وسلّم حيث أنزلت : يوم عرفة وأنا و ا [] بعرفة قال سفيان : وأشك كان يوم الجمعة أم لا { اليوم أكملت لكم دينكم } الآية وشك سفيان C إن كان في الرواية فهو تورع حيث شك هل أخبره شيخه بذلك أم لا وإن كان شكاً في كون الوقوف في حجة الوداع كان يوم جمعة فهذا ما أخاله يصدر عن الثوري C فإن هذا أمر معلوم مقطوع به لم يختلف فيه أحد من أصحاب المغازي والسير ولا من الفقهاء وقد وردت في ذلك أحاديث متواترة لا يشك في صحتها و ا [] أعلم وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن عمر .

وقال ابن جرير : حدثني يعقوب بن إبراهيم حدثنا ابن عليّ أخبرنا رجاء بن أبي سلمة أخبرنا عبادة بن نسي أخبرنا أميرنا إسحاق قال أبو جعفر بن جرير وهو إسحاق بن حرشة عن قبيصة يعني ابن أبي ذئب قال : قال كعب : لو أن غير هذه الأمة نزلت عليهم هذه الآية لنظروا اليوم الذي أنزلت فيه عليهم فاتخذوه عيداً يجتمعون فيه فقال عمر : أي آية يا كعب ؟ فقال { اليوم أكملت لكم دينكم } فقال عمر : قد علمت اليوم الذي أنزلت والمكان الذي أنزلت فيه : نزلت في يوم الجمعة ويوم عرفة وكلاهما بحمد ا [] لنا عيد وقال ابن جرير : حدثنا أبو بكر حدثنا قبيصة حدثنا حماد بن سلمة عن عمار هو مولى بني هاشم : أن ابن عباس قرأ { اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً } فقال يهودي : لو نزلت هذه الآية علينا لاتخذنا يومها عيداً فقال ابن عباس : فإنها نزلت في يوم عيدين اثنين : يوم عيد ويوم جمعة وقال ابن مردويه : حدثنا أحمد بن كامل حدثنا موسى بن هارون حدثنا يحيى بن الحمانى حدثنا قيس بن الربيع عن إسماعيل بن سليمان عن أبي عمر البزار عن أبي الحنفية عن عليّ قال : نزلت هذه الآية على رسول ا [] صلى ا [] عليه وسلّم وهو قائم عشية عرفة { اليوم أكملت لكم دينكم } .

وقال ابن جرير : حدثنا أبو عامر إسماعيل بن عمرو السكوني حدثنا هشام بن عمار حدثنا ابن عياش حدثنا عمرو بن قيس السكوني أنه سمع معاوية بن أبي سفيان على المنبر ينتزع بهذه الآية { اليوم أكملت لكم دينكم } حتى ختمها فقال : نزلت في يوم عرفة في يوم جمعة وروى ابن مردويه من طريق محمد بن إسحاق عن عمرو بن موسى بن دحية عن قتادة عن الحسن بن سمرة قال : نزلت هذه الآية { اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً } يوم عرفة ورسول ا [] صلى ا [] عليه وسلّم واقف على الموقف فأما ما رواه ابن جرير وابن مردويه والطبراني من طريق ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران عن حنش بن عبد ا [] الصغاني عن ابن عباس قال : ولد نبيكم صلى ا [] عليه وسلّم يوم الاثنين وخرج من مكة يوم

الاثنين ودخل المدينة يوم الاثنين وفتح بدرا يوم الاثنين وأنزلت سورة المائدة يوم الاثنين - { اليوم أكملت لكم دينكم } ورفع الذكر يوم الاثنين فإنه أثر غريب وإسناده ضعيف وقد رواه الإمام أحمد : حدثنا موسى بن داود حدثنا ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران عن حنش الصغاني عن ابن عباس قال : ولد النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين واستنبد يوم الاثنين وخرج مهاجرا من مكة إلى المدينة يوم الاثنين وقدم المدينة يوم الاثنين وتوفي يوم الاثنين ووضع الحجر الأسود يوم الاثنين هذا لفظ أحمد ولم يذكر نزول المائدة يوم الاثنين فإنه أعلم ولعل ابن عباس أراد أنها نزلت يوم عيدين اثنين كما تقدم فاشتبه على الراوي والله أعلم .

وقال ابن جرير : وقد قيل : ليس ذلك بيوم معلوم عند الناس ثم روي من طريق العوفي عن ابن عباس في قوله { اليوم أكملت لكم دينكم } يقول : ليس ذلك بيوم معلوم عند الناس قال : وقد قيل : إنها نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسيره إلى حجة الوداع ثم رواه من طريق أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس قلت : وقد روى ابن مردويه من طريق أبي هارون العبدى عن أبي سعيد الخدري : أنها نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم غدیر خم حين قال لعلي [من كنت مولاه فعلي مولاه] ثم رواه عن أبي هريرة وفيه أنه اليوم الثامن عشر من ذي الحجة يعني مرجعه عليه السلام من حجة الوداع ولا يصح هذا ولا هذا بل الصواب الذي لا شك فيه ولا مرية أنها أنزلت يوم عرفة وكان يوم الجمعة كما روى ذلك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأول ملوك الإسلام معاوية بن أبي سفيان وترجمان القرآن عبد الله بن عباس وسمره بن جندب Bهم وأرسله الشعبي وقتادة بن دعامة وشهر بن حوشب وغير واحد من الأئمة والعلماء واختاره ابن جرير الطبري C .

وقوله { فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم } أي فمن احتاج إلى تناول شيء من هذه المحرمات التي ذكرها الله تعالى لضرورة ألجأته إلى ذلك فله تناوله والله غفور رحيم له لأنه تعالى يعلم حاجة عبده المضطر وافتقاره إلى ذلك فيتجاوز عنه ويغفر له وفي المسند وصحيح ابن حبان عن ابن عمر مرفوعا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [إن الله يحب أن تؤتى رخصته كما يكره أن تؤتى معصيته] لفظ ابن حبان وفي لفظ لأحمد [من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الإثم مثل جبال عرفة] ولهذا قال الفقهاء : قد يكون تناول الميتة واجبا في بعض الأحيان وهو ما إذا خاف على نفسه ولم يجد غيرها وقد يكون مندوبا وقد يكون مباحا بحسب الأحوال واختلفوا هل يتناول منها قدر ما يسد به الرمق أو له أن يشبع أو يشبع ويتزود ؟ على أقوال كما هو مقرر في كتاب الأحكام وفيما إذا وجد ميتة وطعام الغير أو صيدا وهو محرم هل يتناول الميتة أو ذلك الصيد ويلزمه الجزاء أو ذلك الطعام ويضمن بدله على قولين هما قولان للشافعي C وليس من شرط جواز تناول الميتة أن يمضي عليه ثلاثة أيام لا يجد طعاما

كما قد يتوهمه كثير من العوام وغيرهم بل متى اضطر إلى ذلك جاز له .

وقد قال الإمام أحمد : حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي حدثنا حسان بن عطية عن أبي واقد الليثي أنهم قالوا : يا رسول الله ! إنا بأرض تصيبنا بها المخمصة فمتى تحل لنا بها الميته ؟ فقال [إذا لم تصطبحو ولم تغتبقوا ولم تحتفتوا بها بقلا فشأنكم بها] تفرد به أحمد من هذا الوجه وهو إسناد صحيح على شرط الصحيحين وكذا رواه ابن جرير عن عبد الأعلى بن واصل عن محمد بن القاسم الأسدي عن الأوزاعي به لكن رواه بعضهم عن الأوزاعي عن حسان بن عطية عن مسلم بن يزيد عن أبي واقد به ومنهم من رواه عن الأوزاعي عن حسان عن مرثد أو أبي مرثد عن أبي واقد به ورواه ابن جرير عن هناد بن السري عن عيسى بن يونس عن حسان عن رجل قد سمي له فذكره ورواه أيضا عن هناد عن ابن المبارك عن الأوزاعي عن حسان مرسلا وقال ابن جرير : حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا ابن عليه عن ابن عون قال : وجدت عند الحسن كتاب سمرة فقرأته عليه فكان فيه : ويجزئه من الاضطرار غبوق أو صبوح .

حدثنا أبو كريب حدثنا هشيم عن الخصيب بن زيد التميمي حدثنا الحسن : أن رجلا سأل النبي [ميرتهم تجيء أو اللبن من أهلك يروى متى إلى] فقال : قال ؟ الحرام يحل متى : فقال A حدثنا ابن حميد حدثنا سلمة عن ابن إسحاق حدثني عمر بن عبد الله بن عروة عن جده عروة بن الزبير عن جدته : أن رجلا من الأعراب أتى النبي A يستفتيه في الذي حرم الله عليه والذي أحل له فقال النبي A [يحل لك الطيبات ويحرم عليك الخبائث إلا أن تفتقر إلى طعام لك فتأكل منه حتى تستغني عنه] فقال الرجل : وما فقري الذي يحل لي وما غنائني الذي يغنيني عن ذلك ؟ فقال النبي A [إذا كنت ترجو غناء تطلبه فتبلغ من ذلك شيئا فأطعم أهلك ما بدا لك حتى تستغني عنه] فقال الأعرابي : ما غنائني الذي أدعه إذا وجدته فقال A [إذا أرويت أهلك غبوقا من الليل فاجتنب ما حرم الله عليك من طعام مالك فإنه ميسور كله فليس فيه حرام] . ومعنى قوله [ما لم تصطبحو] يعني به الغداء [وما لم تغتبقوا] يعني به العشاء [أو تحتفتوا بقلا فشأنكم بها] فكلوا منها وقال ابن جرير : يروى هذا الحرف يعني قوله [أو تحتفتوا] على أربعة أوجه : تحفؤا بالهمزة وتحتفوا : بتخفيف الياء والحاء وتحتفوا بتشديد وتحتفوا بالحاء وبالتخفيف ويحتمل الهمز كما رواه في التفسير .

[حديث آخر] - قال أبو داود : حدثنا هارون بن عبد الله حدثنا الفضل بن دكين حدثنا وهب بن عقبة العامري سمعت أبي يحدث عن النجيع العامري أنه أتى رسول الله A فقال : ما يحل لنا من الميته ؟ قال [ما طعامكم] قلنا : نصطح ونغتبِق قال أبو نعيم : فسره لي عقبة قدح غدوة وقدح عشية قال : ذاك وأبي الجوع وأحل لهم الميته على هذه الحال تفرد به أبو داود وكأنهم كانوا يصطحون ويغتبقون شيئا لا يكفيهم فأحل لهم الميته لتمام كفايتهم وقد يحتج به من يرى جواز الأكل منها حتى يبلغ حد الشبع ولا يتقيد ذلك بسد الرمق والله أعلم .

[حديث آخر] - قال أبو داود : حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد حدثنا سماك عن جابر عن سمرة : أن رجلا نزل الحرة ومعه أهله وولده فقال له رجل : إن ناقتي ضلت فإن وجدتها فأمسكها فوجدتها ولم يجد صاحبها فمرضت فقالت له امرأته : انحرها فأبى فنفقت فقالت له امرأته : اسلخها حتى تقدد شحمها ولحمها فنأكله قال : لا حتى أسأل رسول الله ﷺ فأتاه فسأله فقال [هل عندك غنى يغنيك ؟] قال : لا قال [فكلوها] قال : فجاء صاحبها فأخبره الخبر فقال : هلا كنت نحرتها ؟ قال استحييت منك تفرد به وقد يحتج به من يجوز الأكل والشبع والتزود منها مدة يغلب على ظنه الاحتياج إليها والله أعلم .

وقوله : { غير متجانف لإثم } أي متعاط لمعصية الله ﷻ فإن الله ﷻ قد أباح ذلك له وسكت عن الآخر كما قال في سورة البقرة { فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله ﷻ غفور رحيم } وقد استدل بهذه الآية من يقول بأن العاصي بسفره لا يترخص بشيء من رخص السفر لأن الرخص لا تنال بالمعاصي والله أعلم